الأمم المتحدة
A/RES/66/71

Distr.: General
12 January 2012

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون
البند ٥١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (*A/66/425*)]

٦٦/٧١ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/١٢٢ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٤/٦٨ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٩/٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ٦١/١١٠ و ٦١/١١١ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٠١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٢/٢١٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٥/٩٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٥/٢٧١ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١،

وإذ تسلم بالإنجازات الهائلة التي تحققت خلال السنوات الخمسين الماضية فيما يتعلق بالرحلة البشرية إلى الفضاء واستكشاف الفضاء للأغراض السلمية، وإذ تشير إلى المحفل الفريد على الصعيد العالمي للتعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية الذي تمثله لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالا مفتوحا للبشرية جمعاء، وفي مواصلة الجهود كي تشمل الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول، وأيضا بأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة تضطلع بدور المنسق فيه،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في إعلاء سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء المتصلة بذلك ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، وخصوصا بالنسبة إلى البلدان النامية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[(١)] (معاهدة الفضاء الخارجي)،

وإذ تسلم بضرورة أن تسهم بنشاط جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تسلم أيضا بأن الحطام الفضائي مسألة تثير قلق جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في مواصلة تطوير استكشاف الفضاء وتطبيقاته في الأغراض السلمية وفي مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، بما يسهم في التعاون الدولي، وأهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

واقتناعا منها بضرورة تعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية[(٢)]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأثر المدمر الذي تحدثه الكوارث[(٣)]،

ورغبة منها في تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في مجال إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ عن طريق زيادة فرص حصول جميع البلدان على الخدمات الفضائية واستعمالها لتلك الخدمات وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات المعنية بإدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

(٢) انظر القرار ٥٥/٢.

(٣) يقصد بـ ''الكوارث'' الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من قبيل الرعاية الصحية من بعد والتعليم من بعد وإدارة الكوارث وحماية البيئة والتطبيقات الأخرى المتعلقة برصد الأرض يساهم في تحقيق أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة للتصدي لمختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة القضاء على الفقر،

وإذ تحيط علما في ذلك الصدد بأن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ أقر بالدور الهام الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا في تعزيز التنمية المستدامة[٤]،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين[٥]،

١ - **تقر** تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين[٥]؛

٢ - **توافق** على أن تنظر لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الخامسة والخمسين، في البنود الموضوعية التي أوصت بها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين[٦]، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

٣ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت أعمالها[٧] في دورتها الخمسين حسبما كلفتها به الجمعية العامة في قرارها ٩٧/٦٥؛

٤ - **توافق** على أن تقوم اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الحادية والخمسين، بالنظر في البنود الموضوعية وبدعوة الأفرقة العاملة إلى الانعقاد من جديد وفقا لما أوصت به اللجنة[٨]، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

---

(٤) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ٦٠.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/66/20).

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٤.

(٧) المرجع نفسه، الفصل الثاني - دال؛ و A/AC.105/990.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/66/20)، الفقرات ٢١٥ إلى ٢١٨.

٥ - **تحث** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي[٩] على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقا لقوانينها المحلية وإدراجها في تشريعاتها الوطنية؛

٦ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت أعمالها[١٠] في دورتها الثامنة والأربعين حسبما كلفتها به الجمعية العامة في قرارها ٩٧/٦٥؛

٧ - **توافق** على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها التاسعة والأربعين، بالنظر في البنود الموضوعية ودعوة الأفرقة العاملة إلى الانعقاد من جديد وفقا لما أوصت به اللجنة[١١]، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

٨ - **تلاحظ مع التقدير** أن بعض الدول يقوم بالفعل بتنفيذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي على أساس طوعي من خلال آليات وطنية وبما يتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي ومع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[١٢] وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٧/٦٢؛

٩ - **تدعو** الدول الأخرى إلى أن تنفذ، من خلال الآليات الوطنية ذات الصلة بالموضوع، المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[١٢]؛

---

(٩) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٧٢، الرقم ٩٥٧٤)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٦١، الرقم ١٣٨١٠)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢).

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/66/20)، الفصل الثاني - جيم؛ و A/AC.105/987.

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/66/20)، الفقرات ١٦٤ إلى ١٦٧.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرتان ١١٧ و ١١٨، والمرفق.

١٠ - **ترى** أن من الضروري أن تولي الدول مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما فيها الأجسام الفضائية التي تستخدم مصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي وللجوانب الأخرى المتصلة بالحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي وجمع البيانات المتعلقة به ونشرها، وترى أيضا أنه ينبغي، قدر الإمكان، تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بمعلومات في هذا الشأن، وتوافق على أن التعاون الدولي ضروري للتوسع في وضع الاستراتيجيات المناسبة والميسورة التكلفة للتقليل من أثر الحطام الفضائي على البعثات الفضائية في المستقبل إلى الحد الأدنى؛

١١ - **تحث** جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، على المساهمة بنشاط في تحقيق الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

١٢ - **تقر** أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠١٢ على النحو الذي اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة وأقرته اللجنة[١٣]؛

١٣ - **ترحب** بما أحرزته اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل من تقدم متواصل في تحقيق التواؤم وإمكانية التشغيل المتبادل بين النظم الفضائية العالمية والإقليمية لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت وفي تعزيز استخدام النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل وإدماجها في الهياكل الأساسية الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، وتلاحظ مع الارتياح أن اللجنة الدولية عقدت اجتماعها السادس في طوكيو في الفترة من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛

١٤ - **تلاحظ مع الارتياح** التقدم المحرز، في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (سبايدر)، في تنفيذ خطة عمل برنامج سبايدر لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١[١٤]، وتشجع الدول الأعضاء على أن تزود البرنامج، على أساس طوعي، بما يلزم من موارد إضافية لكفالة أن يوفر برنامج سبايدر ومكاتب الدعم الإقليمية التابعة له دعما أكبر للدول الأعضاء؛

---

(١٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/66/20)، الفقرة ٨٠؛ و A/AC.105/980، الفرعان الثاني والثالث، والمرفق الثالث.

(١٤) انظر A/AC.105/937.

١٥ - **تلاحظ مع التقدير** مواصلة المركزين الإقليميين الأفريقيين لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، باللغتين الفرنسية والإنكليزية، الموجودين في المغرب ونيجيريا على التوالي ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، برامجها التعليمية في عام ٢٠١١، وتوافق على أنه ينبغي لهذه المراكز الإقليمية أن تواصل موافاة اللجنة بمعلومات عن أنشطتها؛

١٦ - **تشدد** على أن التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي في مجال الأنشطة الفضائية أمر أساسي لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومساعدة الدول في النهوض بقدراتها في مجال الفضاء والمساهمة في تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢]، وتطلب، تحقيقا لهذه الغاية، إلى المنظمات الإقليمية المعنية توفير المساعدة اللازمة لتمكين البلدان من تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية؛

١٧ - **تقر** في هذا الصدد بالدور الهام الذي تؤديه المؤتمرات وغيرها من الآليات في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بين الدول، مثل مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة والمنتدى الإقليمي للوكالات الفضائية لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة آسيا والمحيط الهادئ للتعاون في مجال الفضاء ومؤتمر الفضاء للأمريكتين؛

١٨ - **تلاحظ مع الارتياح** أن حكومة المكسيك استضافت مؤتمر الفضاء السادس للأمريكتين في باتشوكا، المكسيك في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وترحب باعتماد إعلان باتشوكا، وتلاحظ مع الارتياح أيضا أن حكومة المكسيك تولت مهام الأمانة المؤقتة للمؤتمر للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ وأن الاجتماع الرابع لمجلس منظمة آسيا والمحيط الهادئ للتعاون في مجال الفضاء انعقد في باتايا، تايلند في ٢٦ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وأن حكومة كينيا استضافت مؤتمر القيادات الأفريقية الرابع بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة في مومباسا، كينيا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وأن رابطة سنغافورة لشؤون الفضاء والتكنولوجيا وجامعة سنغافورة الوطنية وحكومة اليابان ستشترك في تنظيم الدورة الثامنة عشرة للمنتدى الإقليمي للوكالة الفضائية لآسيا والمحيط الهادئ التي ستعقد في سنغافورة في الفترة من ٦ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

١٩ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بمواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريرا عن ذلك

إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، وتوافق على أن تواصل اللجنة، أثناء تناولها لهذه المسألة، النظر في سبل تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي والدور الذي يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤديه في تنفيذ التوصيات المنبثقة من مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

٢٠ - **تسلم** بأن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها تساهم مساهمة كبيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تحقيق الرفاه، على النحو المبين في القرار المعنون ''الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية''[١٥] وفي قرارها ٢/٥٩، وتلاحظ مع الارتياح أنه تم تنفيذ عدد من التوصيات الواردة في خطة عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية[١٦] وأنه يجري إحراز تقدم مرض في تنفيذ التوصيات المتبقية من خلال الأنشطة الوطنية والإقليمية؛

٢١ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة في الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لتعزيز قدرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة على تقديم الخدمات الاستشارية التقنية والقانونية وفقا لخطة العمل، مع الإبقاء على المجالات المواضيعية ذات الأولوية التي وافقت عليها اللجنة؛

٢٢ - **تشدد** على ضرورة زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في زيادة الأنشطة الفضائية المؤاتية للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة على نحو منظم في جميع البلدان، بما في ذلك التخفيف من آثار الكوارث، ولا سيما في البلدان النامية؛

٢٣ - **تكرر تأكيد** ضرورة مواصلة توجيه الانتباه إلى فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، وبخاصة في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين المتصلة بها وضرورة تشجيع استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة ومن أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية؛

٢٤ - **ترحب** بتزايد الجهود المبذولة لمواصلة تعزيز الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، وتحث كيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما

---

(١٥) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.

(١٦) انظر A/59/174، الفرع السادس - باء.

الكيانات التي تشارك في الاجتماع المشترك بين الوكالات، على أن تواصل، بالتعاون مع اللجنة، دراسة السبل التي يمكن بها أن تساهم علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية فيما يتعلق بخطة التنمية، وبخاصة في المجالات المتصلة بعدة أمور منها الأمن الغذائي وزيادة فرص التعليم؛

٢٥ - **تهيب** بجامعة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات التي لها طابع مماثل أن تعمل، كل في إطار ولايته، على توفير التدريب وإجراء البحوث في المجالات المتصلة بالقانون الدولي للفضاء، وبخاصة في المسائل المتصلة بالكوارث وحالات الطوارئ؛

٢٦ - **توافق** على أن تقوم اللجنة وهيئتاها الفرعيتان، كل في دورته لعام ٢٠١٢، بانتخاب أعضاء مكاتبها المرشحين للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣[١٧]؛

٢٧ - **تقرر** أن تصبح أذربيجان عضوا في اللجنة[١٨]؛

٢٨ - **تؤيد** قرار اللجنة منح صفة المراقب الدائم لرابطة مراكز الاستشعار عن بعد في العالم العربي[١٩]؛

٢٩ - **تلاحظ** أن كل مجموعة من المجموعات الإقليمية مسؤولة عن العمل بنشاط على تشجيع الدول الأعضاء في اللجنة التي هي أيضا أعضاء في تلك المجموعات على المشاركة في أعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، وتوافق على أن ينظر أعضاء المجموعات الإقليمية، فيما بينهم، في هذه المسألة المتصلة باللجنة؛

٣٠ - **تلاحظ مع الارتياح** عقد حلقة نقاش في مقر الأمم المتحدة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ حول موضوع مساهمة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة[٢٠] المقرر عقده في ريو دي جانيرو، البرازيل في عام ٢٠١٢ مع إيلاء الاهتمام لاستخدام البيانات الجغرافية المكانية المستمدة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة ومع أخذ حلقات النقاش السابقة المعقودة بشأن تغير المناخ والأمن الغذائي والصحة العالمية وحالات الطوارئ في الاعتبار؛

---

(١٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/66/20)، الفقرة ٢٨٦.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٠.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٢.

(٢٠) انظر A/AC.105/993.

٣١ - **تدعو** الفريق المعني برصد الأرض إلى المساهمة في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة عن طريق التصدي للمسائل المتعلقة باستخدام البيانات الجغرافية المكانية المستمدة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة؛

٣٢ - **تطلب** إلى الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والأمين العام مواصلة التعاون مع اللجنة وتعزيزه، حسب الاقتضاء، وموافاتها بتقارير عن المسائل التي تتناولها اللجنة وهيئتاها الفرعيتان في إطار أعمالها ومعالجة المسائل المشمولة بحلقات النقاش المعقودة في وقت متزامن مع دورات الجمعية العامة؛

٣٣ - **تشير** إلى أن الجمعية العامة أعلنت، بموجب قرارها ٦٥/٢٧١، يوم ١٢ نيسان/أبريل اليوم الدولي للرحلة البشرية إلى الفضاء؛

٣٤ - **تلاحظ مع الارتياح** عقد الجزء المكرس للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للرحلة البشرية إلى الفضاء والذكرى السنوية الخمسين لإنشاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في إطار الدورة الرابعة والخمسين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في فيينا في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١[٢١]؛

٣٥ - **تعتمد** الإعلان المتعلق بالذكرى السنوية الخمسين للرحلة البشرية إلى الفضاء والذكرى السنوية الخمسين لإنشاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الوارد في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

المرفق

إعلان بشأن الذكرى الخمسين للرحلة البشرية إلى الفضاء والذكرى الخمسين لإنشاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

نحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، احتفالا بالذكرى السنوية الخمسين للرحلة البشرية إلى الفضاء والذكرى السنوية الخمسين لإنشاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

---

(٢١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/66/20)، المرفق الأول.

١ - **نذكر** بإطلاق أول ساتل أرضي اصطناعي، وهو سبوتنيك الأول، إلى الفضاء الخارجي في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧، مما مهد السبيل أمام استكشاف الفضاء؛

٢ - **نذكر أيضا** بأن يوري غاغارين أصبح في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٦١ أول إنسان يحلق في مدار حول الأرض، فاتحا بذلك عهدا جديدا في نشاط الإنسان في الفضاء الخارجي؛

٣ - **نذكر كذلك** بالتاريخ المبهر الذي صنعه الإنسان بوجوده في الفضاء الخارجي والإنجازات العظيمة التي تحققت منذ أول رحلة بشرية إلى الفضاء الخارجي، وخصوصا عندما أصبحت فالانتينا تيريشكوفا أول امرأة تحلق في مدار حول الأرض في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وعندما أصبح نيل آرمسترونغ أول إنسان يطأ بقدمه سطح القمر في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٦٩، وبالتحام مركبتي أبولو وسويوز الفضائيتين في ١٧ تموز/يوليه ١٩٧٥ الذي شكل أول بعثة بشرية دولية إلى الفضاء، ونذكر بأن البشرية قد أبقت، على مدى السنوات العشر الماضية، على وجود بشري دائم متعدد الجنسيات في الفضاء الخارجي على متن المحطة الفضائية الدولية؛

٤ - **نذكر باحترام** بأن استكشاف الإنسان للفضاء الخارجي لم يكن بدون تضحيات، ونتذكر بإجلال الرجال والنساء الذين جادوا بأرواحهم سعيا إلى توسيع آفاق البشرية؛

٥ - **نشدد** على أهمية التقدم المحرز في تطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها الذي مكن الإنسان من استكشاف الكون والإنجازات الكبيرة التي تحققت في السنوات الخمسين الماضية في جهود استكشاف الفضاء، بما في ذلك تعميق فهم منظومة الكواكب والشمس والأرض ذاتها، وفي استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء لصالح البشرية جمعاء وفي إنشاء النظام القانوني الدولي الذي يحكم الأنشطة الفضائية؛

٦ - **نشير** إلى بدء نفاذ معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[1] (معاهدة الفضاء الخارجي) في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧ التي تم بموجبها إرساء المبادئ الأساسية للقانون الدولي للفضاء؛

٧ - **نشير أيضا** إلى عقد الاجتماع الأول للجنة الدائمة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ مما يسر اتخاذ الجمعية العامة القرارات ١٧٢١ ألف إلى هاء (د - ١٦) المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١،

بما فيها القرار ١٧٢١ ألف (د - ١٦) الذي أوصيت فيه الدول بأن تسترشد بأول المبادئ القانونية التي أرسيت في هذا المجال في توجيه الأنشطة الفضائية والقرار ١٧٢١ باء (د - ١٦) الذي أعربت فيه الجمعية عن اعتقادها بضرورة أن تكون الأمم المتحدة مركز تنسيق للتعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٨ - **تقر** بأن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عملت في السنوات الخمسين الماضية، بمساعدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة، كمنتدى فريد للتعاون الدولي في الأنشطة الفضائية على الصعيد العالمي وأن اللجنة وهيئتيها الفرعيتين تتصدر الجهود الرامية إلى توحيد العالم في استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء في الحفاظ على الأرض وبيئة الفضاء وضمان مستقبل الحضارة البشرية؛

٩ - **تسلم** بالتغييرات الجذرية التي طرأت على هيكل الأنشطة الفضائية ومضمونها والتي تجسدت في ظهور تكنولوجيات جديدة وفي تزايد عدد الجهات الفاعلة على جميع الصعد، ومن ثم نلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في تعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من خلال تعزيز قدرة الدول على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتدعيم الأطر والآليات التنظيمية لتحقيق تلك الغاية؛

١٠ - **نعيد تأكيد** أهمية التعاون الدولي في إرساء سيادة القانون، بما في ذلك وضع معايير قانون الفضاء في هذا الشأن، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تشجع على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

١١ - **نعرب عن اقتناعنا الراسخ** بأن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، مثل الاتصالات الساتلية ونظم رصد الأرض وتكنولوجيات الملاحة بواسطة السواتل، توفر أدوات لا غنى عنها لإيجاد حلول مجدية طويلة الأمد في مجال التنمية المستدامة ويمكن أن تسهم بفعالية أكبر في الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية في جميع بلدان العالم ومناطقه وتحسين حياة الناس والحفاظ على الموارد الطبيعية وتعزيز التأهب للكوارث وتخفيف آثارها؛

١٢ - **نعرب عن قلقنا العميق** إزاء هشاشة بيئة الفضاء والتحديات التي تتم مواجهتها في استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل، وخصوصا أثر الحطام الفضائي؛

١٣ - **نؤكد** ضرورة إمعان النظر في السبل التي يمكن بها للأبحاث الفضائية ونظم وتكنولوجيات استكشاف الفضاء المتقدمة أن تسهم على نحو أكبر في التصدي للتحديات، بما فيها تغير المناخ العالمي، وفي الأمن الغذائي والصحة العالمية، وضرورة السعي إلى دراسة

سبل زيادة الاستفادة من نتائج البحث العلمي فيما يتعلق بالرحلة البشرية إلى الفضاء ومن فوائده العرضية، وخصوصا لصالح البلدان النامية؛

١٤ - **تشدد** على أن التعاون الإقليمي والأقاليمي في ميدان الأنشطة الفضائية أمر ضروري لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولمساعدة الدول على تطوير قدراتها الفضائية وللإسهام في تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢]؛

١٥ - **تؤكد** ضرورة التنسيق على نحو أوثق بين لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى المشاركة في خطة الأمم المتحدة العالمية للتنمية في مسائل عدة منها ما يتصل بالمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ على الصعد الوطني والإقليمي والأقاليمي والعالمي التدابير اللازمة لمشاركتها في الجهود المشتركة من أجل استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في الحفاظ على كوكب الأرض وبيئته الفضائية لصالح الأجيال القادمة.